

تأليف

الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد
ابن حزم الظاهري
المتوفى ٤٥٦ هـ

ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه
محمد محمد تامر

٥ - ٨



أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الباب الرابع والثلاثون

في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه

قال أبو محمد علي بن أحمد رحمه الله: ذهب قوم إلى تحريم أشياء من طريق الاحتياط، وخوف أن يتذرع منها إلى الحرام البحت. واحتجوا في ذلك بما حدثناه عبد الله بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد ابن علي، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، ثنا أبي، نا زكريا، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول - وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه -: «إِنَّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى وَإِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ» (١) وذكر باقي الحديث.

قال أبو محمد: هذا الحديث روي بألفاظ كما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله ابن خالد، ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي، ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أبي فروة، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال النبي ﷺ: «الحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِه عَلَيْهِ في الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَن اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ. وَالمَعَاصِي حِمَى الله مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِك أَنْ يُوَاقِعَهُ» (٢).

حدثنا عبد الله بن ربيع، ثنا محمد بن معاوية، ثنا أحمد بن شعيب، ثنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا خالد بن الحارث، ثنا ابن عون الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ، وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلاً، إِنَّ لله - عَزَّ وَجَلَّ - ذِكْرُهُ حِمًى، وَإِنَّ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، حديث (٥٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث (١٥٩٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، حديث (٢٠٥١).

حِمَى الله مَا حَرَّمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطِ الريبَةَ يُوْشِكُ أَنْ يَجْسُرَ» (١).

قال أبو محمد: هذا هو أبو فروة الأكبر، وأما أبو فروة الأصغر فهو مسلم بن سالم الجهني وكلاهما كوفي ثقة. فهذا حض منه ﷺ على الورع، ونص جلي على أن ما حول الحمى ليست من الحمى، وأن تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام، وإذا لم تكن مما فُصِّل من الحرام فهي على حكم الحلال بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ (٢) فما لم يفصل فهو حلال بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (٣) وبقوله ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ جُرْمًا فِي الإِسْلاَمِ مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْهُ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ» (٤).

وقد بَيَّنَ النبي ﷺ في الحديث الذي رويناه آنفًا من طريق أبي فروة عن الشعبي، أن هذا إنما هو مستحب للمرء خاصة فيما أشكل عليه وأن حكم من استبان له الأمر بخلاف ذلك.

وكذلك بين رسول الله ﷺ في الحديث الذي روينا آنفًا من طريق ابن عون عن الشعبي بيانًا جليًا أن المخوف على من واقع الشبهات إنما هو أن يجسر بعدها على الحرام، فصح بهذا البيان صحة ظاهرة، أن معنى رواية زكريا عن الشعبي التي يقول فيها: «وَقَعَ فِي الحَرَامِ» أنه إنما هو على معنى آخر وهو كل فعل أدى إلى أن يكون فاعله متيقنًا أنه راكبُ حرامٍ في حالته تلك، وذلك نحو ماءين كل واحد منهما مشكوك في طهارته، متيقن نجاسة أحدهما بغير عينه، فإذا توضأ بهما جميعًا كنا موقنين بأنه إن صَلّى: صَلَّى وهو حامل نجاسة، وهذا ما لا يحل، وكذلك القول في ثوبين أحدهما نجس بيقين لا يعرف بعينه، وسائر ألفاظ من ذكرنا على ما لا يتيقن فيه تحريم ولا تحليل.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب: في اجتناب الشبهات، حديث (٣٣٢٩)، والنسائي، حديث (٤٤٥٣).
(٢) سورة الأنعام: (١١٩).
(٣) سورة البقرة: (٢٩).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، حديث (٧٢٨٩)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله...،

وأما ما يُوقَن تحليلهُ فلا يُزيله الشك عن ذلك، ولا معنى لقول من قال: هذا على المقاربة كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ (١) إذ لا خلاف في أن معنى هذا ليس في انقضاء العدة، لكن إذا بلغ أجل العدة من الطلاق. وهذا هو الذي لا يجوز غيره، إذ لا يجوز صرف الآية عن ظاهرها بالدعوى. ومن روى في حديث النعمان الذي ذكرنا لفظه فهو زائد على ما رواه زكريا فزيادة العدل مقبولة، فكيف وقد زاد هذه اللفظة ومعناها مَن هو أجَلُّ مِن زكريا ومثله، وهما ابن عون وأبو فروة، وبهذا تتألف الأحاديث وطرقها، ويصح استعمال جميع أقوال الرواة، وبالله تعالى التوفيق.

فإن تعلقوا بما حدثناه صاحبنا أحمد بن عمر بن أنس العذري قال: أنا أحمد بن علي الكسائي بمكة، أنا أبو الفضل العباس بن محمد بن نصر الرافقي، ثنا هلال بن العلاء الرقي، ثنا إبراهيم بن سعيد، ثنا أبو النضر، ثنا أبو عقيل، عن عبد الله بن يزيد الدمشقي، عن ربيعة بن يزيد، وعطية بن قيس كلاهما، عن عطية السعدي، وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ المُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لاَ بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ بَأْسٌ» (٢). فالقول في هذا الحديث كالقول في حديث النعمان سواء بسواء، وإنما هو حض لا إيجاب.

وقد علمنا أن من لم يجتنب المتشابه - وهو الذي لا بأس به - فليس من أهل الورع، وأهل الورع هم المتقون؛ لأن المتقين جمع مُتَّقٍ، والمتقي: الخائف، ومن خاف مواقعة الحرام فهو الخائف حقًّا.

ولعمري إن أولى الناس ألا يحتج بهذا الحديث من يرى قول الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٣) ليس فرضًا، بل قالوا: المتعة ليست بواجبة، فقد صرحوا بأن كون المرء من المتقين ليس عليه بواجب، لا سيما وفي هذا الحديث معنى الحض لا الإيجاب، وفي الآية التي تلونا لَفظ معنى الفرض بقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ وكل مسلم لفظ بالتوحيد اتقى النار فهو متق، إلا

(١) سورة البقرة: (٢٣٤).
(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ما جاء في صفة أواني الحوض، حديث (٢٤٥١)، وابن ماجه، حديث (٤٢١٥) من حديث عطية السَّعْدي. وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٤٣٩)، وضعيف الجامع (٦٣٢٠).
(٣) سورة البقرة: (٢٤١).

أن لفظ المتقين لا يطلق إلا على المستكملين لدرجة الخوف.

كما أن من صلح في فعلة واحدة من أفعاله فهو صالح، ومن فعل فضلاً فهو به فاضل، إلا أنه بلا خلاف لا يطلق على المرء اسم صالح وفاضل إلا بعد أن يبلغ الغاية التي تمكنه من الطاعات والورع.

ومعاذ الله أن يقول رسول الله ﷺ الكلام المذكور إلا على هذا الوجه - هذا إن صح عنه - لأنه لو كان ظنُّ خصومنا في هذا الحديث حقًّا لكان نصه عليه السلام على ترك ما لا بأس به أعظم الحكم بأنه من أعظم الناس لأن ما لا بأس به هو المباح فعله، فكان على هذا الظن الفاسد يكون المباح محظورًا، وهذا فاسد لا يَظُنّ أن النبي ﷺ يقوله إلا جاهل أو كافر، لأنه ينسب إلى النبي ﷺ إباحة الشيء للناس، ونهيهم عنه في وقت واحد، وهذا محال لا يقدر عليه أحد؛ قال الله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (١) وليس استباحة الشيء وإيجاب الامتناع منه في وقت واحد في وسع أحد، فالله تعالى قد أكذب من ظن هذا الظن.

وصح أن معنى هذا الحديث - لو صح - إنما هو على الحض لا على الإيجاب. فلو كان المشتبه حرامًا، وفرضًا تَرْكُه، لكان النبي ﷺ قد نهى عنه، ولكنه لم يفعل ذلك، لكنه حض على تركه وخاف على مُوَاقِعِه أن يقدم على الحرام، ونَظَّرَ ذلك ﷺ بالراتع حول الحمى، فالحمى هو الحرام، وما حول الحمى ليس من الحمى، والمشتبهات ليس من الحرام، وما لم يكن حرامًا فهو حلال وهذا في غاية البيان، وهذا هو الورع الذي يُحْمَد فاعله ويؤجر، ولا يذم تاركه ولا يأثم، ما لم يواقع الحرام البين.

وأما حديث عطية السعدي الذي ذكرنا آنفًا، فلا يظن أن فيه حجة لمن قال بالاحتياط وقطع الذرائع؛ لأن النبي ﷺ لم يبين فيه الشيء الذي ليس به بأس، الذي لا يكون العبد من المتقين إلا بأن يدعه، فلو كان هذا الحديث صحيحًا وعلى ظاهره لوجب به أن يُجتنب كل حلال في الأرض؛ لأن كل حلال فلا بأس به. ولم يُخص في ذلك الحديث أي الأشياء التي لا بأس بها ولا يكون العبد من المتقين إلا بأن يدعها، فظهر وَهْيُ تلك الرواية. وفيه أبو عقيل وليس بالمحتج به، وصح أنه - لو صح - لكان على الورع فقط.

(١) سورة البقرة: (٢٨٦).

فإن تعلقوا بما حدثناه عبد الله بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا محمد بن حاتم بن ميمون، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن النواس بن سمعان الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول عن البر والإثم قال: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» (١). وبما حدثناه أحمد بن محمد الجسوري، ثنا أحمد بن الفضل الدينوري، ثنا محمد بن جرير الطبري، حدثني محمد بن عوف الطائي، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبي، ثنا ضمضم، عن شريح بن عبيد قال: زعم أيوب بن مكرز أن غلامًا من الأزد قال له رسول الله ﷺ وقد أتاه يسأله عن الحرام والحلال، فقال له رسول الله ﷺ: «إِنَّ الحَلاَلَ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَإِنَّ الإِثْمَ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَهُ أَفْتَاكَ النَّاسُ مَا أَفْتَوْكَ» (٢).

فالأول: فيه معاوية بن صالح ليس بالقوي، وفي الثاني مجهولون وهو منقطع أيضًا، ومعاذ الله أن يكون الحرام والحلال على ما وقع في النفس، والنفوس تختلف أهواؤها، والدين واحد لا اختلاف فيه، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا﴾ (٣).

ومن حرم المشتبه وأفتى بذلك وحكم به على الناس فقد زاد في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، وخالف النبي ﷺ واستدرك على ربه تعالى بعقله أشياء من الشريعة. ويكفي من هذا كله إجماع الأمة كلها نقلاً عصرًا عن عصر أن من كان في عصره ﷺ وبحضرته في المدينة إذا أراد شراء شيء مما يؤكل، أو ما يلبس، أو يوطأ، أو يركب، أو يستخدم، أو يتملك أي شيء كان، أنه كان يدخل سوق المسلمين أو يلقى مسلمًا يبيع شيئًا ويبتاعه منه، فله ابتياعه ما لم يعلمه حرامًا بعينه، أو ما لم يغلب الحرام

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تفسير البر والإثم، حديث (٢٥٥٣)، والترمذي، حديث (٢٣٨٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٢٢٨)، حديث (١٨٠٣٠)، والدارمي في سننه (٢/٣٢٠)، حديث (٢٥٣٣)، والحارث في مسنده (زوائد الهيثمي) (١/٢١٠)، حديث (٦٠)، وذكره الهيثمي في المجمع (١/١٧٥) وقال: «..... رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أيوب بن عبد الله بن مكرز، قال ابن عدي: لا يتابع على حديثه، ووثقه ابن حبان». وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٩٤٨).

(٣) سورة النساء: (٨٢).

عليه غلبة يخفي معها الحلال ولا شك أن في السوق مغصوبًا ومسروقًا ومأخوذًا بغير حق، وكل ذلك قد كان في زمن النبي ﷺ إلى هَلُمَّ جرًا، فما منع النبيُّ ﷺ من شيء من ذلك، وهذا هو المشتبه نفسه. وقولُه ﷺ إذ سأله أصحابه رضي الله عنهم فقالوا: إن أعرابًا حديثي عهد بالكفر يأتوننا بذبائح لا ندري أَسَمُّوا الله تعالى عليها أم لا؟، فقال عليه الصلاة والسلام: «سَمُّوا الله وَكُلُوا» (١) أو كلامًا هذا معناه: يرفع الإشكال جملة في هذا الباب.

وقد روي أنه أمر فيمن أطعمه أخوه شيئًا أن يأكل، ولا يسأل (٢)، فنحن نحض الناس على الورع كما حضهم النبي ﷺ ونندبهم إليه، ونشير عليهم باجتناب ما حاك في النفس، ولا نقضي بذلك على أحد ولا نفتيه به فتيا إلزام، كما لم يقض بذلك رسول الله ﷺ على أحد.

وقد احتج بعضهم في هذا بقول الله تعالى: ﴿لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انْظُرْنَا﴾ (٣) قالوا: فنهوا عن لفظة ﴿رَاعِنَا﴾ لتذرعهم بها إلى سب النبي ﷺ.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأن الحديث الصحيح قد جاء بأنهم كانوا يقولون: راعنا من الرعونة، وليس هذا مسندًا، وإنما هو قول لصاحب ولم يقل الله تعالى ولا رسوله ﷺ: إنكم إنما نهيتم عن قول راعنا لتذرعكم بذلك إلى قول راعنا، وإذا لم يأت بذلك نص عن الله تعالى، ولا عن رسوله فلا حجة في قول أحد دونه.

وقد قال بعض الصحابة في الحمر، إنما حرمت لأنها كانت حمولة الناس، وقال بعضهم: إنما حرمت لأنها كانت تأكل القذر، وكلا القولين غير صواب، لأن الدجاج تأكل من القذر ما لا تأكل الحمير، ولم يحرم قط الدجاج والناس كانوا أفقر إلى الخيل

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: من لم يَرَ الوساوس ونحوها من الشبهات، حديث (٢٠٥٧)، وأبو داود، حديث (٢٨٢٩)، والنسائي، حديث (٤٤٣٦)، وابن ماجه، حديث (٣١٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) لعله يشير إلى ما رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة ولا إشراف...، حديث (١٤٧٣) بإسناده عن عبدِ اللَّهِ بن عمر رضي اللَّهُ عنهما قال: سمعتُ عمرَ يَقُولُ: كان رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يعطِيني العَطَاءَ؛ فأقُولُ أَعطِهِ مَنْ هو أَفقَرُ إلَيهِ مِنِّي. فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هذَا المَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

(٣) سورة البقرة: (١٠٤).

للجهاد منهم إلى الحمير، وقد أباح أكل الخيل في حين تحريمه الحمير (١)، فبطل كلا القولين.

وهكذا من قال: إن الله تعالى إنما نهى عن قول: ﴿رَاعِنَا﴾ لئلا يتذرعوا بها إلى قول راعنا، فلا حجة في قوله، لأنه أخبر عما عنده، ولم يسند ذلك إلى النبي ﷺ وهذه الآية حجة عليهم لا لهم، لأنهم إذ نهوا عن «راعنا»، وأُمروا بأن يقولوا ﴿انظُرْنَا﴾، ومعنى اللفظين واحد، فقد صح بلا شك أنه لا يحل تعدي ظواهر الأوامر بوجه من الوجوه، وهذه حجة قوية في إبطال القول بالقياس وبالعلل، وبالله تعالى التوفيق.

وأيضًا فإنما أمر الله تعالى في نص القرآن بأن لا يقولوا: ﴿رَاعِنَا﴾ وأن يقولوا: ﴿انظُرْنَا﴾ المؤمنين الفضلاء أصحاب رسول الله ﷺ المعظمين له، الذي لم يعنوا بقول: ﴿رَاعِنَا﴾ قط الرعونةَ، وأما المنافقون الذين كانوا يقولون: ﴿رَاعِنَا﴾ يعنون من الرعونة، فما كانوا يلتفتون إلى أمر الله تعالى، ولا يؤمنون به، فظهر يقين فساد قولهم وتمويههم بهذه الآية.

وقالوا: إنما منعنا مَنْ نكح في العدة ودخل بها أن ينكحها في الأبد، لأنه استعجل نكاحها قبل أوانه، قالوا: وكذلك حرّمنا القاتل الميراث؛ لأنه استعجله قبل أوانه (٢).

قال علي: وهذه علة مفتقرة إلى ما يصححها، لأنها دعوى فاسدة ويقال لهم: ومن أين لكم أن من استعجل شيئًا قبل أوانه حرم عليه في الأبد؟ ثم لم يلبثوا أن تناقضوا أسخف تناقض فقالوا: من تزوج امرأة ذات زوج فدخل بها، فأتى زوجُها لم تحرم عليه في الأبد، بل له نكاحها إن طلقها زوجها أو مات عنها. وهو قد استعجله قبل أوانه، ويلزمهم أن من سرق مالاً لغيره أن يحرم عليه في ملكه في الأبد، لأنه استعجله قبل وقته، وأن من قتل آخر أو تحرم عليه أمته في الأبد، لأنه استعجل تحللها قبل أوانه،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر، حديث (٤٢١٩)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح...، باب: في أكل لحوم الخيل، حديث (١٩٤١) من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ «نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل».

(٢) وقد ثبت في ذلك عدة أحاديث، منها ما أخرجه الترمذي، كتاب الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل، حديث (٢١٠٩)، وابن ماجه، حديث (٢٦٤٥) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «القاتل لا يرث». وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٣٦).

ويلزمهم أيضًا ألا يرث ولاء موالي من قتل، لأنه استعجل استحقاقه قبل أوانه، وأن من قتل لا يدخل في حبس معقب عليه بعد موت مقتوله، وألا يرث من انتقل التعصيب له إليه بعد موت مقتوله، وهذا كثير جدًّا.

فإن قالوا: قد يمكن أن يموت هو قبل مقتوله، قلنا: وقد يموت هو قبل موت مقتوله باعتباط ونحو ذلك ولا فرق.

وأصحاب مالك يلزمون الطلاق ثلاثًا من يشك أطلق ثلاثًا أم أقل، ويفرقون بين من طلق إحدى امرأتيه، ثم لم يدر أيتهما المطلقة وبينهما معًا، فيطلقون كلتا امرأتيه، ويحرمون حلالاً كثيرًا خوف مواقعة الحرام، وفي هذا عبرة لمن اعتبر، ليت شعري كما تشفقون في الاستباحة من مواقعة الحرام أما تشفقون في قطعهم بالتحريم وبالتفريق من مواقعة الحرام في تحريمهم ما لم يحرمه الله تعالى؟ وقد علم كل ذي دين أن تحريم المرء ما لم يصح تحريمه عنده حرام عليه، فقد وقعوا في نفس ما خافوا بلا شك، ومن العجيب أن خوف الحرام أن يقع فيه غيرهم - ولعله لا يقع فيه - قد أوقعهم يقينًا في مواقعتهم يقين الحرام، لأنهم حرموا ما لم يحرمه الله تعالى، ومحرم الحلال كمحلل الحرام ولا فرق.

والعجب كل العجب أنهم يحتاطون بزعمهم على هذا الذي جهل أي امرأتيه طلق خوف أن يواقع التي طلق وهو لا يعلمها، فيكون قد أوقع حرامًا لا يعلمه بعينه، ولا يتقون الله تعالى فيحتاطون على أنفسهم التي أُمِروا بالاحتياط عليها وقال لهم ربهم تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (١) فيحرمون عليه الثانية التي هي امرأته بلا شك، ولم يطلقها قط فيخرجونها عن ملكه بغير إذن من الله تعالى، ويبيحون فرجها لمن لا شك في أنه حرام عليه من سائر من يتزوجها من الناس، وهي غير مطلقة ولا منفسخة ولا متوفى عنها، فيقعون في أعظم مما صانوا عنه غيرهم، لأن الشاك في الطلاق لو واقع ذلك الحرام لكان غير آثم، لأنه لا يعلمه حرامًا بعينه، وهم يبيحون شيئًا لا شك في أنه حرام غير مباح، وقد كان الأولى بهم ألا يقدموا على إباحة المرأتين اللتين لم يطلق إحداهما بلا شك للأجنبيين، فصاروا محلين للفروج المحرمة بيقين.

---

(١) سورة المائدة: (١٠٥).

وأيضًا فإنهم حكموا بالطلاق على امرأة لم تطلق من أجل غيرها طلقت والله تعالى يقول: ﴿وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (١) ولا يحل لأحد أن يحتاط في الدين فيحرم ما لم يحرم الله تعالى، لأنه يكون حينئذ مفتريًا في الدين، والله تعالى أحوط علينا من بعضنا على بعض، فالفرض علينا ألا نحرم إلا ما حرم الله تعالى، ونص على اسمه وصفته بتحريمه، وفرض علينا أن نبيح ما وراء ذلك بنصه تعالى على إباحة ما في الأرض لنا، إلا ما نص على تحريمه، وألا نزيد في الدين شيئًا لم يأذن به الله تعالى، فمن فعل غير هذا فقد عصى الله عز وجل ورسوله وأتى بأعظم الكبائر.

ثم عطفوا فأسقطوا الاحتياط وتعمدوا إلى إسقاط الواجب في رجل شهد عليه أربعة عدول، بأنه أعتق خادمته هذه منذ عام كامل، وهو منكر لذلك، وهو مقر بوطئها، فيحكمون بشهادتهم حين أدائها، ولا يحدونه على وطء حرة بلا إنكاح، فهذا غاية الإقدام على المحرمات فأين الاحتياط؟ والعجب أنهم يكذبون الشهود إذ لم يحكموا بنص شهادتهم، ولم يشهد القوم بأنها حررت الآن، وإنما شهدوا أنها حررت منذ عام وكانوا غيبًا إلى اليوم، وفي هذا من السقوط والإقدام غير قليل.

ويقال لمن جعل الاحتياط أصلاً يحرم به ما لم يصح بالنص تحريمه إنه يلزمك أن تُحَرم كل مشتبه يباع في السوق مما يمكن أن يكون حرامًا أو حلالاً، ولا توقن بأنه حلال ولا بأنه حرام، ويلزمك أن تحرم معاملة من في ماله حرام وحلال، وهم لا يقولون بشيء من ذلك، وهذا نقض لأصولهم في الحكم بالاحتياط، ورفع الذريعة والتهمة، وقد تناقضوا في هذه المواضع.

وقال بعضهم محتجًا لأصولهم في الحكم بالاحتياط: إن الحرام يدخل بأرق سبب كتحريم الله تعالى نكاح ما نكح الآباء، فحرم ذلك بالعقد، وإن لم يكن وطء قالوا: وأما التحليل فلا يدخل إلا بأقوى الأسباب، كتحليل المطلقة لزوجها ثلاثًا لا تحل له بعقد زوج آخر حتى يطأ.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، وإنما اتبعنا في كلا الموضعين النصين الواردين فيهما، وقولهم: إن التحريم يدخل بأرق سبب، والتحليل لا يدخل إلا بأغلظ

(١) سورة الأنعام: (١٦٤).

سبب، قول فاسد لا دليل عليه، لأنه لم يأت به نص ولا اتفق على صحته، ونحن نوجدهم تحريمًا لا يدخل بأغلظ سبب، وهو أن الله تعالى حرم الربيبة التي دخل المرء بأمها، وكانت في حجره فالربيبة لا تحرم إلا بما نص الله على تحريمها به، ووجدناها باتفاق منا ومنهم لا تحرم بالعقد على أمها فقط. ووجدنا التحليل في الأيمان المغلظة المعظمة باسم الله تعالى يدخل بإطعام عشرة مساكين، أو بالاستثناء الذي هو كلمات يسيرة لا مؤونة فيها، فإن قالوا: إنما وجب هذان الحكمان بالنص، قلنا لهم: وكذلك تحريم ما نكح الآباء وتحليل المطلقة ثلاثة بوطء زوج آخر، إنما وجبا بالنص لا بما ادعيتم من رقة سبب وغلظه. ووجدنا النبي ﷺ قد حرم على نفسه ما أحل الله تعالى له، فلم يحرم عليه بذلك. ولا أغلظ من تحريم النبي ﷺ، فلم يدخل التحريم بذلك، إذ لم يكن نزل بذلك عليه نص، وتحلل من تلك اليمين بكفارة، فدخل التحليل بأرق سبب وأهونه، فبطل ما ادعوا من ذلك.

وأيضًا فإن حجتهم بأن المطلقة لا تحل لزوجها الأول إلا بأغلظ سبب ثم أباحوها بالوطء دون الإنزال، فقد نقضوا أصولهم في ذلك، وأدخلوا التحليل بسبب رقيق، لأن الحسن البصري وهو أحد الأئمة يقول: لا تحل للأول إلا بأن يطأها الثاني، وينزل وإلا فلا، وجعل الإنزال تمام ذوق العسيلة، وهم لا يقولون بذلك.

وأيضًا فإنهم يبيحون للمرء نكاح من زنى بها أبوه، ولا يحرمون عليه امرأته إن زنى بجريمتها، فهنا لا يدخلون التحريم بأرق سبب، بل بأغلظ سبب، وهو المتفق عليه في وطء الحلال، ويبيحون قتل المقر بالزنى مرة واحدة، فيدخلون التحليل على الدم الحرام الذي هو أغلظ الحرمات بأرق سبب، وغيرهم لا يبيح دمه إلا بإقرار أربع مرات يثبت عليها ولا يرجع عنها أصلاً، وكل هذا تناقض منهم وهدم لما أصلوه من أن التحريم يدخل بأرق الأسباب، ولا يدخل التحليل إلا بأغلظ الأسباب.

ومما يبطل قولهم غاية الإبطال قول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّآ أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ (٢). فصح بهاتين الآيتين أن كل من حلل أو حرم ما لم يأت بإذن من

(١) سورة النحل: (١١٦).
(٢) سورة يونس: (٥٩).

الله تعالى في تحريمه أو تحليله فقد افترى على الله كذبًا، ونحن على يقين من أن الله تعالى قد أحل لنا كل ما خلق في الأرض، إلا ما فصل لنا تحريمه بالنص لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [١] ولقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[٢] فبطل بهذين النصين الجليين أن يحرم أحد شيئًا باحتياط أو خوف تذرع.

وأيضًا فإن رسول الله ﷺ أمر من توهم أنه أحدث ألا يلتفت إلى ذلك، وأن يتمادى في صلاته، وعلى حكم طهارته، هذا في الصلاة التي هي أوكد الشرائع، حتى يسمع صوتًا أو يشم رائحة [٣]، فلو كان الحكم الاحتياط حقًا لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها، ولكن الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكمًا فوجب بما ذكرنا أن كل ما تيقن تحريمه فلا ينتقل إلى التحليل إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، وكل ما تيقن تحليله فلا سبيل أن ينتقل إلى التحريم إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، وبطل الحكم باحتياط. وصح أن لا حكم إلا لليقين وحده، والاحتياطُ كله هو ألا يحرم المرء شيئًا إلا ما حرم الله تعالى، ولا يحل شيئًا إلا ما أحل الله تعالى وبطل بهذا أن تطلق امرأة على زوجها إذ شك أطلقها أم لا، لأنها زوجة بيقين فلا تحرم عليه إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، وبالله تعالى التوفيق.

نعم حتى لقد أداهم هذا الأصل الفاسد إلا أن حكموا في أشياء كثيرة بالتهمة التي لا تحل، فأبطلوا شهادة العدول لآبائهم وأبنائهم ونسائهم وأصدقائهم تهمةً لهم بشهادة الزور والحيف.

والحكم بالتهمة حرام لا يحل، لأنه حكم بالظن، وقد قال تعالى عائبًا لقوم قطعوا بظنونهم فقال تعالى: ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾ [٤] وقال تعالى عائبًا قومًا قالوا: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلاَّ ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [٥] وقال تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ

---

(١) سورة البقرة: (٢٩). (٢) سورة الأنعام: (١١٩).

(٣) يشير إلى ما رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب: من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، حديث (١٣٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، حديث (٣٦١) بإسناده عن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ عن عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رسول اللَّهِ ﷺ الرَّجُلِ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «لاَ يَنْفَتِلْ أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

(٤) سورة الفتح: (١٢).

(٥) سورة الجاثية: (٣٢).

إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (١) وقال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَى﴾ (٢). وقال رسول الله ﷺ: «الظَّنُّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ» (٣).

قال أبو محمد: فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد، فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى، وتجنب للحق نعوذ بالله من كل مذهب أدى إلى هذا، مع أن هذا المذهب في ذاته متخاذل متفاسد متناقض، لأنه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد، وإذا حرم شيئًا حلالاً خوف تذرع إلى حرام فلْيَخْصِ الرجال خوف أن يزنوا، وليقتل الناس خوف أن يكفروا، وليقطع الأعناب خوف أن يعمل منها الخمر، وبالجملة فهذا المذهب أفسد مذهب في الأرض، لأنه يؤدي إلى إبطال الحقائق كلها، وبالله تعالى التوفيق.

فإن تعلق متعلق بقول النبي ﷺ لعقبة بن الحارث إذ تزوج بنت أبي إهاب بن عزيز فأتت الأمة السوداء فقالت: إني أرضعتكما، فقال له رسول الله ﷺ: «دَعْهَا عَنْكَ كَيْفَ بِكَ وَقَدْ قِيلَ» (٤) فهذا لا يقوله رسول الله ﷺ، إلا وقد صح عنده وجوب الحكم بقول تلك الأمة السوداء، والخبر إذا صح عند الحاكم، والشهادة إذا ثبتت عنده لزمه أن يحكم بهما.

فإن قال قائل: لم يكن ذلك من قول الأمة السوداء شهادة لوجهين:

أحدهما: أنه لم تؤدِّ ذلك عند رسول الله ﷺ وإنما أخبرت بذلك عقبة بن الحارث، وليس حكم الشهادة إلا أن تؤدى عند الحاكم.

والوجه الثاني: أنه قد قال: «إِنَّ شَهَادَةَ المَرْأَةِ نِصْفُ شَهَادَةِ رَجُلٍ» فلا سبيل إلى

---

(١) سورة النجم: (٢٨).

(٢) سورة النجم: (٢٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث (٥١٤٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش، حديث (٢٥٦٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب: شهادة المرضعة، حديث (٢٦٦٠)، وأبو داود، حديث (٣٦٠٣)، والترمذي، حديث (١١٥١)، والنسائي، حديث (٣٣٣٠).

تعدي هذه القضية، ولا إلى أن تكون شهادة المرأة كشهادة رجل فكيف أن تكون كشهادة رجلين.

ولا سبيل إلى أن يكون النبي ﷺ يأمر عقبة بأن يدع زوجه وينهاه عنها بالظن الذي قد أخبر النبي ﷺ أنه أكذب الحديث، هذا ما لا يظنه مسلم بالنبي ﷺ لا سيما في الفراق بين الزوجين، الذي عظمه الله تعالى بقوله عز وجل واصفًا للسحرة ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ (١) فإذ قد بطل أن يكون حديث الأمة السوداء شهادة أو حكمًا بالظن فلم يبق إلا أنه خبر صَدَّقه النبي ﷺ وعلم صحته فقضى به.

قيل له: أما قولك: لم تؤده عند رسول الله ﷺ فقد أدى شهادتها بذلك. وقولها إليه الثقةُ وهو المقول له ذلك وشهادةٌ واحدةٌ على شهادة واحدة عندنا جائزة.

وأما قولك: إنه قال: «شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» (٢) فنعم وهو القائل لما ذكرت، وهو القائل لعقبة بن الحارث: «دَعْهَا عَنْكَ» فهو أمره بفراقها بشهادة السوداء، فالمرأة الواحدة مقبولة في هذا المكان بهذا الحديث، وأما في سواه فامرأتان مقام رجل بالنص الآخر الذي ذكرت، ولا يحل ترك أحدهما للآخر.

هذا على أن المالكيين الحاكمين باحتياط وقطع الذرائع في العظائم التي لم يأذن بها الله تعالى لا يحكمون بقول امرأة لزوج وامرأته: إني قد أرضعتكما، ولا يفرقون بينهما بذلك، فهم يخالفون النصوص كما ترى حيث كان يكون لهم فيه متعلق، ويفرقون بالاحتياط حيث لم يأت فيه نص يَتَعَلق به متعلق وبالله التوفيق.

فإن احتجوا بما حدث أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري، أنا الحسن بن أحمد بن فراس، ثنا أحمد بن محمد بن سهل المعروف ببكير بن الحداد، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجي، ثنا عمرو بن محمد العثماني، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه عن جده، عن تميم الداري أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ مُشْكِلٍ حَرَامٌ وَلَيْسَ فِي الدِّينِ إِشْكَالٌ» (٣) فهذا حديث لا

(١) سورة البقرة: (١٠٢).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، حديث (٣٠٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: نقصان الإيمان بنقص الطاعات. . .، حديث (٨٠).
(٣) موضوع: أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٣/ ٢٤٩)، حديث (٤٧٣٦)، والطبراني في =

تقوم به حجة لضعف سنده، لأن حسين بن عبد الله ضعيف، وأبوه وجده غير مشهورين في أصحاب النقل.

وأما كل أشياء أو شيئين أيقنًا أن فيهما حرامًا لا نعلمه بعينه فحكمهما التوقف أو ترك التوقف، على ما قد قسمناه في غير هذا الموضع، حتى يتبين الحرام من الحلال، لأن هذا المكان فيه يقينُ حرامٍ يلزم اجتنابه فرضًا، وهذا بخلاف المشكوك فيه الذي لا يقين فيه أصلاً.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، ثنا أحمد بن عبد البصير، ثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان الثوري، عن أبيه، عن تميم بن سلمة، عن ابن عمرة قال: «إِنَّ الله يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى مَيَاسِرُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»[(١)] قال: فذكرت ذلك لعبد الرحمن الرحال فقال: قال ابن عباس: «إِنَّ الله يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤتى حدُّهُ»[(٢)] وبه نصًا إلى عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن منصور ابن المعتمر، عن مالك بن الحارث، عن عمرو بن شرحبيل قال: قال عبد الله بن مسعود: «إِنَّ الله يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى مَيَاسِرُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»[(٣)].

قال أبو محمد: فهذا يبين أنه لا يجوز التحري في اجتناب ما جاء عن الله تعالى على لسان نبيه ﷺ وإن كانت رخصة، وأن كل ذلك حق وسنة ودين، فبطل ما تعلقوا به من الاحتياط الذي لم يأت به نص ولا إجماع. وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

* * *

= الكبير (٢/ ٥٢)، حديث (١٢٥٩)، والروياني في مسنده (٢/ ٤٩٠)، حديث (١٥١٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٥١)، حديث (٢٠٨)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٥٦)، وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ١٥٥)، وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه الحسين بن عبد الله بن ضميرة وهو مجمع على ضعفه». وقال الألباني في ضعيف الجامع (٤٢٥٢): «موضوع».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣١٧)، حديث (٢٦٤٧٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣١٧)، حديث (٢٦٤٧٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣١٧)، حديث (٢٦٤٧١) بلفظ: «إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه».